

باب زكاة الأثمان

أحمد الصقعوب

باب زكاة الأثمان. وهي الذهب والفضة وفيها ربع العشر اذا بلغت نصابا. فنصاب ابو الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالا. وبالدنانير خمسة عشرون وسبعين دينار وتسعمائة درهم. والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب. والمثقال درهم وثلاثة - 00:00:00 اسباع درهم ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب ويخرج من ايهما شاء. ولا في حلي مباح معد لاستعمال او اعارة. وتحجب في الحلي المحرم. وكذا في الکراء او النفقة اذا بلغ نصابا وزنا. ويخرج عن قيمته ان زادت - 00:00:30